إعلام المسلمين بكفر وقتل من سب الدين

جمع وإعداد

فضيلة الشيخ

أبو سلمان

عبد الله بن محمد الغليفى

رحمه الله

غليفة – مكة المكرمة

دار القرآن بغليفة

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم من سب الله تعالى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 - 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً)، فقد نزه الله نفسه عن الظلم، ونزهه رسوله صلى الله عليه وسلم عندما كان مع أصحابه وعلت أصواتهم فقال: (أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، ولكنكم تدعون سميعاً بصيراً)، سبحانه جل في علاه، وكثيراً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح الله، ويعلم أصحابه إذا علو جبلاً أن يكبروا، وإذا نزلوا أن يسبحوا، حتى لا ينسب جل في علاه إلى نقص أو عيب.

فدأب الصالحين والمؤمنين والمتقين أنهم يعملون بأوامر الله جل في علاه وينزهون ربهم جل في علاه عن النقائص، أما السفلة الرعاع الذين لا يعرفون حرمة لربهم سبحانه، ولا يقدرون الله حق قدره، فقد أنكر الله عليهم في كتابه أيما إنكار، فقال: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّموَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} [الزمر:67]، وقال الله جل في علاه: {مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا} [نوح:13] أي: لا تعظمون الله حق عظمته.

ونحن بصدد تبيين حكم الذين يتجرءون على حرمة الله، وعلى تقديسه وكماله إن كان مسلماً، ، وسنتكلم عن حكم من كان مسلماً وتجرأ على الله عز وجل، فمن سب الله أو انتقص من قدره، أو استهزأ به سبحانه فحكمه أنه كافر، وهذا الحكم دلت عليه الأدلة الكثيرة المتوافرة المتظافرة من الكتاب والسنة، وإجماع الملل والنحل وإجماع الأمة بأسرها من أهل البدع وأهل السنة والجماعة، وهو معلوم من الدين بالضرورة.

فمن أظهر الكفر وتكلم به أو فعل ما هو من أفعال الكفر لم يتوقف في الحكم بكفره، ولو فرضنا أن في قلبه خلاف ما يظهره فهو كافر ما لم يكن مكرها إكراها معتبرا، وكلام العلماء في هذا المعنى كثير جدا،

ومع الغزو الإعلامي المكثف، وليونة الدين في القلوب؛ ظهر على ألسنة البعض أمر خطير، ومنكر كبير هو: سب الله عزّ وجل، أو الدين، أو النبي محمّد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام.. وفي هذه الورقات بيان لعظم الأمر وخطورته حتى ننصح من نراه يفعل ذلك ونعلمه مواطن الخير، وندله على طريق التوبة.

أخي المسلم: الإيمان بالله مبني على التعظيم والإجلال للرب عزّ وجلّ، ولا شك أن سب الله تعالى والاستهزاء به يناقض هذا التعظيم.

قال ابن القيم: وروح العبادة هو الإجلال والمحبة، فإذا تخلى أحدهما عن الآخر فسدت، فإذا اقترن بهذين الثناء على المحبوب المعظم، فذلك حقيقة الحمد والله أعلم.

والسب كما عرفة ابن تيمية: هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يُفهم منه السبّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح ونحوه.

ولا ريب أن سب الله عزّ وجلّ يُعد أقبح وأشنع أنواع المكفِّرات القولية، وإذا كان الاستهزاء بالله كفراً سواء استحله أم لم يستحله، فإن السب كفر من باب أولى.

يقول ابن تيمية: إن سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان السَّاب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده.

وقال ابن راهويه: قد أجمع المسلمون أن من سب الله تبارك وتعالى أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم.. أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بما أنزل الله.

قال تعالى: { إنَّ الذين يُــؤذون الله ورسوله لعلنهم الله في الدُّنيا والآخرة وأعدَّ لهم عذاباً مٌّهيناً . والَّذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً ميبناً } فرَّق الله عزّ وجلّ في الآية بين أذى الله ورسوله، وبين أذى المؤمنين والمؤمنات، فجعل على هذا أنه قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً، وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة وأعد له العذاب المهين، ومعلوم أن أذى

المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم وفيه الجلد، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل.

قال القاضي عياض: لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم.

وقال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل: يا بن كذا وكذا- أعني أنت ومن خلقك-: هذا مرتد عن الإسلام **تضرب عنقه**.

وقال ابن قدامة: من سب الله تعالى كفر، سواءً كان مازحاً أو جاداً.

فقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الطعن في محمد صلى الله عليه وسلم أو التنقص منه أو الاستهزاء بشيء من سنته كفر أكبر يخرج من ملة الإسلام. قال الله تعالى: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب. قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) [التوبة:66]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: "الصارم المسلول على شاتم الرسول": (وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم جاداً أو هازلاً فقد كفر. وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال صلى الله عله وسلم: "أنشد

الله رجلا فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام" فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا اشهدوا أن دمها هدر". إلى غير ذلك من وقائع السيرة الدالة على هذا الحكم. وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من العلماء.

قال الإمام اسحاق بن راهوية: "أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله".

وقال الإمام بن حزم في الفصل

قَالَ تَعَالَى {قل أبالله وآياته وَرَسُوله كُنْتُم تستهزؤون لَا تعتذروا قد كَفرْتُمْ بعد إيمَانكُمْ أَن نعف عَن طَائِفَة مِنْكُم نعذب طَائِفَة} فنص تَعَالَى على أَن الِاسْتِهْزَاء بِاللَّه تَعَالَى أَو بآياته أَو برَسُول من رسله كفر فَخرج عَن الْإِيمَان وَلم يقل تَعَالَى فِي ذَلِك أَنِّي علمت أَن فِي قُلُوبكُمْ كفرا بل جعلهم كفَّارًا بِنَفس الِاسْتِهْزَاء وَمن ادّعى غير هَذَا فقد قَول الله تَعَالَى مَا لم يقل وَكذب على الله تَعَالَى

مثال استهزاء من القرآن الكريم:

يقول تعالى: (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِئُواْ إِنَّ اللّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ (64) وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ

قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ (التوبة 64- 66)

وللعلماء في معنى الآية أقوال:

***قال القرطبي** رحمه الله تعالى:

هذه الآية نزلت في غزوة تبوك قال الطبري وغيره عن قتادة

(بينا النبي صلى الله عليه وسلم يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا : انظروا هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بني الأصفر ! فأطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون به فقال : احبسوا علي الركب - ثم أتاهم فقال - قلتم كذا وكذا فحلفوا : ما كنا إلا نخوض ونلعب يريدون كنا غير مجدين)

وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال : رأيت قائل هذه المقالة وديعة بن ثابت متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ) (التوبة:65) تفسير القرطبي

***قال القاضي أبو بكر بن العربي** : ((لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا أَوْ هَزْلًا ، وَهُوَ كَيْفَمَا كَانَ كُفْرٌ ؛ فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ ، لَا خُلْفَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَخُو الْحَقِّ وَالْعِلْمِ ، وَالْهَزْلَ أَخُو الْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ .

قوله تعالى : (لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)(التوبة: من الآية 66)

على جهة التوبيخ؛ كأنه يقول: ((لا تفعلوا ما لا ينفع، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب)). انتهى مختصراً من أحكام القرآن

***قال العماد ابن كثير في تفسيره:**

وقوله : (لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) أي بهذا المقالة الذي استهزأتم بها.

وقال عبد الله بن وهب : أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال : قال رجل في غزوة تبوك في مجلس : ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء فقال رجل في المسجد : كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن.

قال عبد الله بن عمر: أنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة وهو يقول يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ)(التوبة: من الآية 65) الآية وقد رواه الليث عن هشام بن سعيد بنحو من هذا.)) انتهى من تفسير ابن كثير

***قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:**

فقد أمره أن يقول لهم: (قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)(التوبة : من الآية 66) وقول من يقول عن مثل هذه الآيات أنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولا بقلوبهم لا يصح لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر فلا يقال قد كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر وان أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما فى قلوبهم من النفاق وتكلموا بالاستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين)). مجموع الفتاوى

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر:

((فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ولو كان الإيمان فى قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه كقوله تعالى (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ* وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ* وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ)(النور:49)

إلى قوله (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (النور:51)

فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا

وأطاعوا فبين أن هذا من لوازم الإيمان.)) مجموع الفتاوى

ويقول ابن تيمية:

((فمن اعتقد الوحدانية في الألوهية لله سبحانه و تعالى و الرسالة لعبده و رسوله ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبة من الإجلال و الإكرام الذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح بل قارنه الاستخفاف و التسفيه و الازدراء بالقول أو بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه و كان ذلك موجبا لفساد ذلك الاعتقاد و مزيلا لما فيه من المنفعة و الصلاح إذ الاعتقادات الإيمانية تزكي النفوس و تصلحها فمتى لم توجب زكاة النفس و لا صلاحها فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ في القلب و لم تصر صفة و نعتا للنفس و لا صلاحا)).

ويقول السعدي:

((فإن الاستهزاء باللّه وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين لأن أصل الدين مبني على تعظيم اللّه وتعظيم دينه ورسله والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة)). تفسير السعدي

وجاء في روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله تعالى:

((أو قال وهو يتعاطى قدح الخمر أو يقْدُم على الزنى [باسم الله تعالى] واستخفافاً باسم الله تعالى كفر ولو قال لا أخاف القيامة كفر)). روضة الطالبين

وقال ابن قدامة المقدسي:

((ومن سب الله تعالى كفر سواء كان مازحا أو جادا وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه قال الله تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ*لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)(التوبة : من الآية 66) وينبغي أن لا يكتفي من الهازىء بذلك لمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك)). المغني

***وقال العلامة محمد رشيد رضا في تفسير الآية:**

((نبأ الله نبأً مؤكداً بصيغة القسم، أنه إن سألهم عن أقوالهم هذه يعتذرون عنها بأنهم لم يكونوا فيها جادين ولا منكرين، بل هازلين لاعبين كما هو شأن الذين يخوضون في الأحاديث المختلفة للتسلي والتلهي، وكانوا يظنون أن هذا عذر مقبول لجهلهم أن اتخاذ أمور الدين لعبا ولهواً لا يكون إلا ممن اتخذه هزواً، وهو كفر محض، ويغفل عن هذا كثير من الناس، يخوضون في القرآن والوعد والوعيد كما يفعلون إذ يخوضون في أباطيلهم وأمور دنياهم)).

ثم قال بعدها:((وقد بينا في تفسير هذه الآية إن الخطاب فيها لكل من يظهر الإسلام من مؤمن ومنافق، وأنه يدخل في عمومها المبتدعون المحدثون في الدين، والذين يخوضون في الداعين إلى الكتاب والسنة، ويستهزئون بهما))

وقال بعدها:((وبعد أن نبأ الله تعالى رسوله بما يعتذرون به لقنه ما يردّ به عليهم بقوله (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ)(التوبة: من الآية 65)

والمعنى أن الخوض واللعب إذا كان موضوعه صفات الله وأفعاله وشرعه وآياته المنزلة وأفعال رسوله وأخلاقه

وسيرته كان ذلك استهزاءاً بها لأن الاستهزاء بالشيء عبارة عن الاستخفاف به، وكل ما يُلعب به فهو مستخف به –إلى قوله:- كما أنّ من يحترم شيئاً أو شخصاً أو يعظمه فإنه لا يجعله موضوع الخوض واللعب وتقديم معمول فعل الاستهزاء عليه يفيد القصر، والاستفهام عنه للإنكار التوبيخي.

والمعنى: أم تجدوا ما تستهزئون به في خوضكم ولعبكم إلا الله وآياته ورسوله فقصرتم ذلك عليهما؟! فهل ضاقت عليكم مذاهب الكلام تخوضون فيها وتعبثون دونهما، ثم تظنون أن هذا عذر مقبول فتدلون به بلا خوف ولا حياء)).

حكم الاستهزاء بالدين والاستهانة بحرماته:

الاستهزاء بالدين ردة عن الإسلام وخروج عن الدين بالكلية.

قال الله تعالي:

(قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون (65) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)[التوبة 65 . 66]هذه الآية: تدل على أن الاستهزاء بالله كفر.

وأن الاستهزاء بالرسول كفر وأن الاستهزاء بآيات الله كفر فمن استهزأ بواحد من هذه الأمور فهو مستهزئ بجميعها.

والاستهزاء على نوعين:

أحدها: الاستهزاء الصريح كالذي نزلت الآية فيه وهو قولهم ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا. ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء أو نحو ذلك من أقوال المستهزئين. كقول بعضهم: دينكم هذا دين خامس وقول

الآخر: دينكم أخرق. وقول الآخر إذا رأى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر: جاءكم أهل الدين، من باب السخرية بهم وما أشبه ذلك مما لا يحصى إلا بكلفة مما هو أعظم من قول الذين نزلت فيهم الآية.

النوع الثاني: غير الصريح وهو البحر الذي لا ساحل له- مثل الرمز بالعين. وإخراج اللسان ومد الشفة. والغمز باليد عند تلاوة كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مجموعة التوحيد النجدية ص 409) . ومثل هذا ما يقوله بعضهم إن الإسلام لا يصلح للقرن العشرين وإنما يصلح للقرون الوسطى. وأنه تأخر ورجعية. وأن فيه قسوة ووحشية في عقوبات الحدود والتعازير. وأنه ظلم المرأة حقوقها حيث أباح الطلاق وتعدد الزوجات؟ وقولهم: الحكم بالقوانين الوضعية أحسن للناس من الحكم بالإسلام. ويقولون في الذي يدعو إلى التوحيد وينكر عبادة القبور والأضرحة: هذا متطرف. أو يريد أن يفرق جماعة المسلمين. أو هذا وهابي أو مذهب خامس. وما أشبه هذه الأقوال التي كلها سب للدين وأهله واستهزاء بالعقيدة الصحيحة ولا حول ولا قوة إلا بالله. ومن ذلك استهزاؤهم بمن تمسك بسنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون: الدين ليس في الشعر استهزاء بإعفاء اللحية- وما أشبه هذه الألفاظ الوقحة.

من يستهزئ بآيات الله ورسله، هل يعطى أحكام الإسلام الظاهرة؟

الجواب: في غزوة تبوك استهزأ المنافقون بالقراء من الصحابة، وقالوا: 'ما رأينا مثل هؤلاء القوم أوسع بطوناً, وأجبن عند اللقاء' فسخروا واستهزءوا بحملة الدين وليس

بالدين، ومع ذلك فإن الله تبارك وتعالى يقول: قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ [التوبة:65] إذاً الاستهزاء بمن يحملون هذه الرسالة هو استهزاء بها، لأن المقصود الطعن فيها هي.

أما إن كان الإنسان يقصد مجرد شخص الداعية فقط، فهذه كبيرة من الكبائر، لكن إن كان المقصود ما يدعو إليه من الحق والخير والهدى، فهذا استهزاء بالله تبارك وتعالى وآياته ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان لم يذكر الله وآيات الله ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما ذكر الداعية أو العالم أو القارئ أو الشيخ.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهم على ظاهرهم -لكن من يستهزأ بالدين ويعلن بذلك لا يقر على ظاهره ولا يعطى أحكام الإسلام الظاهرة- لأنهم جاءوا ليعتذرون ويقولون: والله ما كنا إلا نخوض ونلعب, ولذلك يقول الله: لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [التوبة:66]

الأدلة الصريحة على كفر من سب الله

من الأدلة الصريحة على كفر من سب الله: قوله تعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ} [التوبة:65 - 66]، فالشاهد قوله: ((قَدْ كَفَرْتُمْ)) فالله جل وعلا وصفهم بالكفر؛ لأنهم يستهزءون برسوله كما مر في الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأدلة الصريحة: قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} [الأحزاب:57]، الشاهد: ((لَعَنَهُمُ اللَّهُ)) واللعن: هو الطرد من رحمة الله جل في علاه، فمن طرده الله من رحمته فلا راحم له غيره سبحانه.

فهذه آية صريحة على أن من يؤذي الله جل في علاه بأن ينتقص من قدره، ويستهزئ بالذات المقدسة، فهو ملعون مطرود من رحمة الله جل في علاه، لكن هل الإيذاء كالضر أم لا؟ قال الله جل في علاه في الحديث القدسي: (يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري)، فالضر لا يصل إليه سبحانه، لكن الأذى يصل إليه سبحانه، والدليل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ما رأيت أحداً أصبر على أذى من الله، يسبونه، يدعون له الولد وهو يرزقهم ويعافيهم).

الآية الثالثة المصرحة بكفر من آذى الله أو استهزأ به أو انتقص من قدره: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ} [المجادلة:20]، هذا هو الحكم، ولا يكون في الأذلين إلا من اشتد كفره وتعاظم، فهذه آية صريحة في الدلالة على كفر من يحاد الله جل في علاه بالاستهزاء أو بالانتقاص من قدره سبحانه.

أيضاً من باب أولى قول الله تعالى: {يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ} [آل عمران:154]، تفسرها الآية الأخرى وهي أعظم منها دلالة: {الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [الفتح:6]، فهذه آية صريحة جداً في أن الذي يظن في الله ظناً سيئاً كالذي يقول: لماذا يا رب تظلمني؟! يعني: فهو يظن أن الله يظلمه.

أيضاً من الأدلة التي تثبت كفر من يتجرأ على الله جل في علاه: قوله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ} [المائدة:73]، في هذه الآية تصريح على أنَّ من جعل الله ثالث ثلاثة فقد كفر؛ لأنَّ في ذلك شتماً لله عزَّ وجل؛ لأنهم يجعلون له نداً، ويجعلون له ولداً، ففي الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم وما ينبغي له ذلك، ثم قال: ويشتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك، ثم قال: فأما شتمه إياي فإنه قال: لي ولد، وأنا الواحد الأحد).

وهذه دلالة صريحة أنَّ من جعل الواحد ثلاثة فقد كفر؛ لأن في ذلك شتماً لله وانتقاصاً لعظمته، واستهزاء بمكانته العليا سبحانه جل في علاه، وتعالى عن قول الظالمين علواً كبيراً.

فهذه آيات صريحات في كفر من يسب الله جل في علاه.

قال الله تعالى: {لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة:66] ووجه الشاهد: هو تصريح الله عز وجل بكفر هؤلاء، والذي جعلهم يوصفون بهذا الوصف هو الاستهزاء كما قال الله تعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة:65] والاستهزاء من السب.

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ} [الأحزاب:57].

إذاً! فمن سب الله تعالى فحكمه كافر مرتد عن الإسلام وهذا ملخص الإجابة.

الأدلة على أن التلميح بسب الله كفر

إن الله عز وجل لعن قوماً وسخط عليهم، وأنزل عليهم العذاب الأليم في الدنيا قبل الآخرة؛ لانتقاصهم من عظمة

الله جل في علاه تلميحاً لا تصريحاً، وذلك عندما نسبوا الفقر لله جل في علاه، فهؤلاء كفرهم الله، فما بالكم بمن يسب الله سباً صريحاً؟! قال الله تعالى: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ * ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ} [آل عمران:181 - 182]، وعذاب الحريق والخلود لا يكون إلا لمن كفر بالله جل في علاه، فهذه كلها أدلة متوافرة متظافرة على كفر من سب الله جل في علاه.

الإجماع على كفر من سب الله تعالى

أجمعت الأمة بأسرها أن من سب الله جل في علاه يكفر بذلك ويخرج من الملة، ويعتبر ردة صريحة

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: سب دين الإسلام ردة عظيمة عن الإسلام إذا كان الساب ممن يدعي الإسلام[1/275 ، فتوى رقم " 7353].

خلاصة القول: مما تقدم يُعلم علماً يقينياً أن شاتم الدين إمام من أئمة الكفر والضلالة، وهو كافر ظاهراً وباطناً، مرتد عن الدين إن كان ممن يدعي الإسلام وحده وعقوبته القتل على الراجح الصحيح من أقوال أهل العلم ومن باب سد الذرائع

أقوال العلماء في حد من سب الله تعالى وأدلتهم

إن حكم من سب الله أنه يكفر وحده القتل بالاتفاق، وهناك أدلة كثيرة جداً قد مرت في (الصارم) في الكلام

على سب الرسول صلى الله عليه وسلم، منها: قول الله تعالى: {وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [الأنفال:12].

وهناك دليل آخر في الكتاب، وهو: قول الله تعالى عن المنافقين: {مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا} [الأحزاب:61].

وأيضاً رأس الأدلة: ما رواه البخاري من حديث عكرمة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)، فاتفق كل العلماء على أن حد من سب الله هو القتل، واختلفوا بعد ذلك، هل يطابق حكمه حكم الردة مطابقة كلية، أم هي حالة خاصة من الردة؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال ثلاثة: القول الأول: يقتل بكل حال ولا يستتاب، فإن تاب لم تقبل توبته.**وهذا مذهب الحنابلة والمالكية.**

ودليلهم بأن من سب الله وسب رسوله هو كافر ويجب قتله دون الاستتابة، وهؤلاء لهم حظ من الأثر والنظر.

أما من الأثر: فقد قالوا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)، والفاء للتعقيب، وليس ثمة مهلة ولا تراخ، وهذا في الردة فما بالكم بأغلظها وهو التجرؤ على الذات الإ لهية المقدسة فوجب القتل دون الاستتابة

قالوا: غِلَظُ هذه الردة في سب الذات الإلهية، أو سب عرض النبي صلى الله عليه وسلم يجرئ السفلة الرعاع على الله وانتهاك حرمته وانتهاك حرمة النبي صلى الله عليه وسلم، والواجب أن نمنع الألسنة من التجرؤ على الله أو على الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا القول له قوة وحظ من النظر..

وفي "الشفا" للقاضي عياض: لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم.

وقال محمد بن أبي زيد فيمن لعن بارئه وادعى أن لسانه زل، وإنما أراد لعن الشيطان: **يقتل ولا يقبل عذره**

قال القاضي عياض: من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه، وجلاله ومولاه، أو تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف ولا عمد للإلحاد . فإن تكرر هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدبنه، واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه، وهذا كفر لا مرية فيه، وكذلك إن كان ما أورده يوجب الاستخفاف والتنقص لربه.

وقد أفتى ابن حبيب وأصبغ بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن أخي عَجَبَ[اسم زوجة عبد الرحمن الأموي أمير قرطبة]، وكان خرج يوماً فأخذه المطر فقال:"بدأ الخراز[الذي يرش الجلود بالماء، ليسهل عليه خرزها] يرش جلوده!!"، وكان بعض الفقهاء بها قد توقفوا عن سفك دمه. فقال ابن حبيب: دمه في غيض، أيُشتم ربٌ عبدناه ثم لا ننتصر له ؟! إنَّا إذاً لعبيد سوءٍ ما نحن له بعابدين وبكى. ورُفع المجلس إلى الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي وكانت " عَجب" عمة هذا المطلوب من حظاياه[أي من زوجاته المقربات]، وأُعلم باختلاف الفقهاء فخرج الإذن من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه **وأمر بقتله، فقتل وصُلب** بحضرة الفقيهين، وعزل القاضي موسى بن زياد لتهمته بالمداهنة في هذه القضية، ووبَّخ بقية الفقهاء وسبهم[انظر الشفا

للقاضي عياض:582 و 608 و630 إلى 636، ط مكتبة الفارابي].

قال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام:

أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل: أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله.

قال الخطابي: **لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله.**

قال ابن تيمية في الصارم: وتحرير القول فيه أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقال: إن سبَّ الله أو سب رسولَه كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

فإن كان مسلماً **وجب قتله بالإجماع**، لأنه بذلك كافر مرتد وأسوأ من الكافر، فإن الكافر يعظم الرب، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له.

قال عبد الله، سئل أبي عن رجل قال: يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك. قال أبي ـ أحمد بن حنبل ـ: هذا مرتد عن الإسلام، قلت لأبي: تضرب عنقه؟ قال: نعم، **نضرب عنقه.**

وقد سئل عن يهودي مر بمؤذن فقال له: كذبت، فقال: **يقتل لأنه شتم.** مسائل الإمام أحمد/431

وقال: من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب تعالى **فعليه القتل**، مسلماً كان أو كافراً، وهذا مذهب أهل المدينة" ا- هـ.

الأحكام المترتبة على من سب الله وكفر بذلك

إذا حكمنا بكفر من سب الله جل في علاه ترتب على ذلك عدة أحكام:

أولاً: تبين منه زوجته ويفسخ العقد؛ لأن النكاح يصبح باطلاً، واختلف العلماء فيما إذا أسلم هل يردها بعقد أم بغير عقد؟ وهل لها عدة أم لا؟ على قولين: القول الأول: لا عدة، الثاني: وهو الصحيح الراجح ما رجحه الشافعية ومن نحا نحوهم بأن العدة قائمة، وأن بينه وبينها عدة، فلو أسلم وقد انقضت العدة، فعليه أن يتقدم للزواج منها بمهرٍ جديد وعقدٍ جديد، أما إذا أسلم في وقت العدة فله أن يردها بغير عقد.

ثانياً: أنه لو مات لا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه.

ثالثاً: لا يرث من المسلم ولا يورث، ويكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين.

فتاوى الأئمة الأعلام وكبار العلماء وشيوخ الإسلام

قال ابن تيمية،

وأيضاً فهؤلاء القائلون: بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله والتكلم بالتثليث وكل كلمة من

كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشتم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به، فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطناً وظاهراً. قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب في الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك.

فيقال لهم: معنا أمران معلومان (أحدهما) معلوم بالاضطرار من الدين و (الثاني) معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل.

من تكلم بالكفر طائعاً غير مكره فهو كافر في الظاهر والباطن:

أما "الأول": فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغيره كره. بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً وأن من قال: أن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر في الظاهر فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين. وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة وهذا كقوله تعالى: (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ) (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَآلُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) وأمثال ذلك.

وأما الثاني: فالقلب إذا كان معتقداً صدق الرسول، وأنه رسول الله وكان محباً للرسول معظماً له. امتنع مع هذا

أن يلعنه ويسبه فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيماناً إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب.

وقال ابن تيمية: قوله سبحانه: (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ ... وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ...).

وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاداً أو هازلاً فقد كفر . ا. هـ.

قلت: انظر -رحمك الله- إلى إنكار ابن تيمية على من يقول: بأن من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره أنه كافر في الظاهر دون الباطن أنه قال: قولاً معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام فكيف بمن يقول: ليس بكافر في الظاهر والباطن.

، وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله -صلى الله عليه وسلم- أو دفع شيئاً مما أنزل الله -عز وجل- أو قتل نبياً من أنبياء الله -عز وجل- أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله.

وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، أو أنه أراد به إجماعهم على أن ساب النبي - صلى الله عليه وسلم- يجب قتله إذا كان مسلماً-

وكذلك قيده القاضي عياض فقال: أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه، وكذلك حكى عن غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره

وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره

وقال -رحمه الله أيضاً-: إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده. هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل (4) ا. هـ.

فمجرد قصد التكلم بمثل هذا الكلام وتعمده كُفْرٌ، حتى وإن كان المتكلم مازحا ولا يقصد معنى السب ولا الخروج من الملة، فإن سب الله تعالى كفر مجرد، ظاهرا وباطنا، سواء علم أن السب كفر أو جهل ذلك، وسواء استحل ذلك أو لم يستحل، وسواء قصد الكفر بذلك أو لم يقصده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده. اهـ.

الفرق بين قصد الكلام وقصد السب، فقصد مثل هذا الكلام كفر حتى ولو لم يقصد السب.

وقد أوضح ذلك العلامة ابن عثيمين

فقال في فتاوى نور على الدرب: يجب أن نعرف الفرق بين القصد وعدمه، يجب أن نعرف الفرق بين قصد الكلام

وعدم قصد الكلام، ليس بين قصد السب وعدم قصده، لأن هنا ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يقصد الكلام والسب، وهذا فعل الجاد.

المرتبة الثانية: أن يقصد الكلام دون السب، بمعنى يقصد ما يدل على السب لكنه مازحاً غير جاد، فهذا حكمه كالأول يكون كافراً، لأنه استهزاء وسخرية.

المرتبة الثالثة: أن لا يقصد الكلام ولا السب، وإنما يسبق لسانه فيتكلم بما يدل على السب دون قصدٍ إطلاقاً، لا قصد الكلام ولا قصد السب، فهذا هو الذي لا يؤاخذ به ... اهـ.

الشيخ بن باز –رحمه الله -

كل من سب الله سبحانه بأي نوع من أنواع السب، أو سب لرسول محمدا صلى الله عليه وسلم، أو غيره من الرسل بأي نوع من أنواع السب أو سب الإسلام، أو تنقص أو استهزأ بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بإجماع المسلمين لقول الله عز وجل: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} (1) {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} (2) الآية.

وقد بسط العلامة الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله الأدلة في هذه المسألة في كتابه: الصارم المسلول على شاتم الرسول، فمن أراد الوقوف على الكثير من الأدلة في ذلك فليراجع هذا الكتاب لعظم فائدته ولجلالة مؤلفه، واتساع علمه بالأدلة الشرعية رحمه الله.

وهكذا الحكم في حق من جحد شيئا مما أوجبه الله أو استحل شيئا مما حرمه الله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كمن جحد وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب صوم رمضان، أو وجوب الحج في حق من استطاع السبيل إليه، أو جحد وجوب بر الوالدين أو نحو ذلك، ومثل ذلك من استحل شرب الخمر أو عقوق الوالدين، أو استحل أموال الناس ودماءهم بغير حق، أو استحل الربا أو نحو ذلك من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة وبإجماع سلف الأمة - فإنه كافر مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بإجماع أهل العلم. وقد بسط العلماء رحمهم الله هذه المسائل وغيرها من نواقض الإسلام في باب حكم المرتد، وأوضحوا أدلتها فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع هذا الباب في كتب أهل العلم من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية وغيرهم، ليجد ما يشفيه ويكفي إن شاء الله.

ولا يجوز أن يعذر أحد بدعوى الجهل في ذلك؛ لأن هذه الأمور من المسائل المعلومة بين المسلمين وحكمها ظاهر في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

فضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي سلمه الله :

ما رأيكم فيمن يقول : (مسكين أنت يا الله نحملك ما نقوم به من أخطاء) , ويقول : (الله والشيطان واحد هنا وكلاهما وجهان لعملة واحدة) , ومن يقول : (أين ربك حتى أضعه في الدرج وأقفل عليه) ، ومن يستهزئ

بالدين والأنبياء ؟! . وما رأيكم فيمن يدافع عن مثل هؤلاء ويحميهم ؟ وجزاكم الله خيرا ؟؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن هذه العبارات التي وردت في السؤال لا تصدر إلا عن رجلين إما مجنون أو كافر بالله العظيم , لأن فيها سبا لله سبحانه وتعالى واستهزاء بالدين ، والساب لله ورسوله والمستهزئ بالدين إن كان عاقلا لا يخلو : إما أن يكون كافرا حربيا , أو كافرا ذميا , أو مسلما يدعي الإسلام .

فإن كان كافرا حربيا فحكمه القتل ولو لم يصدر منه سب لله أو رسوله أو استهزاء بالإسلام لأنه حربي , والحربي يقتل بكل حال .

وأما الكافر الذمي إن فعل ذلك فعهده منتقض وأمانه يُلْغَى **ويجب قتله** كما قال تعالى : {{ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم }} الآية , فوصفهم بأنهم أئمة كفر .

وإن كان مسلما يدعي الإسلام فإنه بسبه لله ورسوله واستهزائه بالدين يرتد عن دينه **فيجب قتله جادا كان أو هازلا أو ناقلا مستحسنا** , لقوله تعالى : {{ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم }} الآية ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((من بدل دينه فاقتلوه)) .

وعلماء الأمة متفقون قديما وحديثا على أن من سب الله أو رسوله أو استهزأ بالدين فهو كافر يجب قتله بكل حال ولا يستتاب .

يقول سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله تعالى في " تيسير العزيز الحميد " : (فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر ، ولو هازلا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعا

ويقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (ومن شتم الله تبارك وتعالى أو شتم رسوله صلى الله عليه وسلم أو شتم نبيا من أنبياء الله صلوات الله عليهم , **قتل إذا كان مظهرا للإسلام بلا استتابة)** .

ويقول القاضي عياض : (لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم). ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى : (أما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنه كفر مجرد) .

فيجب على ولي أمر البلد التي ينتمي إليها هذا المرتد أن ينفذ فيه حكم الله تعالى **وهو القتل من غير استتابة** ، لأن في تركه مفاسد كبيرة :

أولا : أن المسلمين يتأذون بفعله ويتألمون لما ينشره فبقتله يرتاح المسلمون ويرتدع كل من تسول له نفسه أن يتطاول على الله أو رسوله أو دينه .

وثانيا : إن في تركه بث لشبهاته وشكوكه بين المسلمين فيما ينشره من مقالات وروايات .

أما من يدافع عن مثل هذا أو يحميه فهو مرتد مثله يجب قتله إن كان عالما بطريقته ومنهجه

هذا ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

حمود بن عقلاء الشعيبي   بريدة   4 / 8 / 1420هـ ,وقال رحمه الله في -:

فتوى في استعمال حق التقاضي لدى المحاكم الشرعية ضد المستهزئين بالدين والمنحرفين والزائغين في كل ما يخالف الشريعة ومن ذلك ما يقوم به مسلسل طاش ما طاش وغيره ..

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ..

لقد شرع الله سبحانه وتعالى طرقا مختلفة لحماية الدين وأعراض المسلمين من السخرية والاستهزاء والتعدي فإذا لم ينفع الوازع الديني في الردع عن التعدي على حقوق الله ولم يقم الرادع السلطاني في كف التعدي عن ذلك فهناك طرق أخرى للحماية المشروعة وهي من الحقوق الرادعة وهي حق التقاضي أمام المحاكم الشرعية ضد المستهزئين بدين الله والضالين والمعتدين على الشريعة .

وهذا العمل قام به الصحابة رضوان الله عليهم والسلف من بعدهم لله تعالى في آثار كثيرة وحوادث مشهورة معروفة في مكانها ولنا فيهم أسوة حسنة .

وهذا الحق نوع من الاحتساب من المسلمين ضد المستهزئين بالدين والساخرين برجال الحسبة وبالحجاب والشعائر الإسلامية الأخرى ، قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)

الآية . وقال صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه .. الحديث . وهذا التقاضي نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان . وقال صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها . رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني ، والحديث هذا في شهادة الحسبة في حق الله كما قال العلماء .

وقال المرداوي في الإنصاف 11/247 ما نصه : تصح دعوى حسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى . وقال في المبدع 10/79 : مسألة : تصح دعوى الحسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى وفي حق كل آدمي غير معين وتصح الشهادة بها .

ولذا فإنني أُهيب بإخواني المسلمين كلٌ بحسبه القيام بهذا العمل المبارك احتسابا وغَيرة لله ضد هذا المسلسل الهابط الساخر بدين الله وشعائره وغيره من المسلسلات الزائغة ، وكذا ما يبثه الإعلاميون والصحفيون وغيرهم ضد الدين والشريعة والاستهزاء بها ، قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) لا سيما وأن هذا المسلسل قد صدر ضده فتاوى وتكلم وحذر منه الصالحون منذ ستة أعوام ولا يزال هو وغيره مستمرا من غير رادع ولا تغيير فلا حول ولا قوة إلا بالله .

نسأل الله أن يعز دينه وان يذل المستهزئين بالدين و أهله إنه قوي عزيز وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .أملاه فضيلة الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي

قال الشيخ الراجحى في شرح السنة للبربهارى

السؤال: ما حكم من سب الله سبحانه وتعالى، ومن سب نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن سب دين الإسلام؟

الجواب :هذا كافر بإجماع المسلمين, ومن استهزأ بالله فهو كافر, أو استهزأ بكتاب الله فهو كافر, ومن استهزأ برسول الله فهو كافر بإجماع المسلمين؛ والصواب أنه لا يستتاب بل يقتل ولا تقبل توبته في الدنيا ولو قال إنه تاب؛ لأن كفره غليظ وفي قتله زجر لغيره؛ ولئلا يتجرأ الناس على هذا الكفر الغليظ، وفي الآخرة تقبل توبته بينه وبين الله وهذا هو الصواب من أقوال العلماء، وقال بعض العلماء يستتاب والصواب أنه لا يستتاب في الدنيا لكن في الآخرة إن تاب توبة نصوح فالله يقبل توبته وإن كان كذاباً فهذا حكمه.

وقال في شرحه لكتاب الإيمان لأبى عبيد:

حكم من سب الله ورسوله عند مرجئة الفقهاء

هل من سب الله والرسول صلى الله عليه وسلم مرتد عند مرجئة الفقهاء؟

الجواب :المرجئة يرون أن الكفر لا يكون إلا بالجحود، ويقولون: الجحود دليل على الكفر، أما جمهور أهل السنة وأهل الحق فإنهم يرون أن نفس السب كفر، ونفس الاستهزاء كفر، أما أولئك فيقولون: ليس ذلك كفراً، لكنه دليل على الكفر ودليل على ما في قلب المرء، ولو سجد للصنم فإنهم يقولون: السجود ليس بكفر، لكنه دليل على ما في قلبه وعلى أنه جحد حق الله فكان كافراً، ولذلك سب الله، فهو دليل على ما في قلبه من الجحود، وأما أهل السنة فيقولون: نفس السجود للصنم كفر مستقل، ونفس الاستهزاء كفر مستقل؛ لأن الكفر يكون بالقلب،

ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، ويكون بالاستكبار والرفض والإعراض عن دين الله.

فهذه أقوال أهل العلم ناطقة وشاهدة بكفر وردة ووجوب قتل كل من شتم أو سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دينه؛ أو استهزأ وسخر من أحكام الشريعة المطهرة، وأن هذا الحكم من مسائل الإجماع التي لا يجوز مخالفتها، ولا سيما ممن ينتسبون إلى العلم الشرعي.

ومع أن الأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضى الله عنهم متوافرة على قتل من سب الله تعالى أو استهزأ به سبحانه أو بآياته إلا أن هناك من الفقهاء من قال أنه يستتاب وإن تاب لا يقتل عكس من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو استهزأ به فإنه يقتل وإن تاب ,**وقالوا :.**

-أن حق الله مبنى على المسامحة

-أن الله لا يضيره من سبه أو استهزاء به

-أن سب الله ردة مجردة ليست مغلظة

-ان التوبة تقبل من أي أحد مهما كان حتى من المشرك

-أن من سب الله واعلن التوبة يعزره الإمام ويشدد عليه في التعزير

ولمناقشة هذه الأقوال والرد عليها نقول

أولا :المسامحة في حق الله راجعة إليه سبحانه فيما بينه وبين عبده إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه في الأخرة وليس لنا في الدنيا إلا الظاهر وهذا هو حق الله علينا أن

نوقره ونعظمه ونقتل من يسبه في الدنيا وإن تاب فحسابه عند ربه في الأخرة هو أعلم به .

ثانيا :ليس معنى أن الله لا يضيره من سبه نترك من سبه فهذا لا يقوله عاقل لأن ساب النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته لا يضيره ولا يؤثر فيه , ولكن أليس ذلك يفتح باب الازدراء والاستهزاء لكل كافر ملحد

ثالثاً : كون سب الله ردة مجردة لا ينفى القتل وعدم قبول التوبة لأن عقوبة المرتد القتل بالنص والإجماع والإستتابة أقل ما قيل فيها أنها مستحبة وليست واجبة فإن كانت مستحبة في حق غير الله ففي حق الله من باب أولى "ومعلوم أن كل قياس في حق الله لا يجوز إلا قياس الأولى

رابعاً: أن التوبة تقبل من المشرك الكافر الأصلي هذا حق لا مرية فيه وكذلك تقبل من المسلم العاصي مالم يغرغر أو تطلع الشمس من مغربها وإن كان هذا لا ينسحب في حق المرتد لأن الجريمة تختلف والعقوبة تختلف ولا سيما إذا كانت سباً لله ودينه ولا يخفى الفرق بين الكافر الأصلي والكافر المرتد في دخول الإسلام والخروج منه

خامساً: أن من سب الله واستهزاء به وبدينه لا يقتل إن تاب ولكن يعزره الإمام ....؟

وهذا فيه ما فيه من المفاسد والضرر من وجوه:

الوجه الأول : إذا اعتبرنا أن هذه فتوى فهيه فتوى خاطئة غير صحيحه لأن المناط غير متحقق ومعلوم الفرق بين الفتوى والحكم , فالأحكام ثابته لا تتغير إلى يوم

القيامة والفتوى متغيرة بتغير الأشخاص والزمان والمكان ولا بد من صحتها تحقيق أركانها

الوجه الثاني : أين الإمام المسلم الذى يقيم حدود الله وينفذ حد الردة في المرتدين ؟ لو أحسنا الظن بمن يرفعون راية تحكيم الشريعة وإقامة الحدود لوجدنا أن ذلك ما هو إلا شعارات جوفاء ودعاوى عريضة تفتقر إلى التطبيق في الواقع يستخدمها أصحابها لامتصاص غضب الشعوب المسلمة والواقع الشاهد يخبرنا أنه كم من عالم وقاض حكم على المرتدين بالقتل ولم ينفذ حكمه بل أقيل القاضي من منصبه , ومعلوم أن الحدود لا شفعة فيها وليس من حق الحاكم ان يغير حكم الله إذا اثبته القاضى ولكن هي غيبة الوعى والجهل بالواقع الذى يصيب كثير من المسلمين ثم ألا ترى معي كثرة المرتدين والمحكوم عليهم بحد الرده , كم مرة نفذ حكم الله فيهم وهل يتذكر المسلمون كم مرتد نفذ فيه حكم الردة على مدار قرن أو قرنين من الزمان ؟؟

الوجه الثالث :إذا كان الأمر كذلك ومن باب إعمال قاعدة سد الذرائع ,وهى الطرق الموصلة للشر ,وإعمالاً لقاعدة "من لم يندفع شره الا بقتله قتل" ومن باب فقه مقاصد الشريعة ومآلات الأعمال كان حتماً واجباً قتل من سب الله تعالى وإن تاب , فتوبته إن كانت صادقة تنفعه يوم القيامة عند الله الذى يعلم ما في قلبه ولا سيما إذا تكررت هذه الجريمة وأصبحت ظاهرة سب دين الله والاستهزاء به عياناً فمن باب سد زرائع الكفر يجب قتل من سب الله , ومن باب تقليل الكفر ومحاربة الفساد والإلحاد لا تقبل توبة السب في الدنيا ويقتل زجراً لغيره " ولكم في القصاص حياة "

الوجه الرابع : لا يخفى أن من أقوى الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة سب الله هي غياب الشريعة وعدم تطبيق حكم الله كذلك عدم وجود الحاكم المسلم الذى يحمى شعائر الله ويعظم حرماته ويغار على حرمات الله المنتهكة لا أقول كما يجب لله ولكن كما يغار هو على نفسه والغضب والانتصار لها إن سبه أحد الرعية ولله المثل الأعلى ورحم الله القاضي بن حبيب المالكي حينما غار وانتصر لربه

أليس فينا ابن حبيب

أختم بهذه الحادثة التى حدثت في عهد القاضى بن حبيب والقاضي الإصبغ بن خليل وذكرها القاضى عياض في الشفا وهى فى السب غير الصريح والاستهزاء الغير صريح ولكن هؤلاء قوم عظموا حرمات الله وشعائر الله فصانوا جناب التوحيد بقتل المفسدين فسلم للناس دينهم قال القاضى عياض – رحمه الله – في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى

(قَد أفْتى ابن حبيب وأصْبَغ بن خَلِيل من فُقَهَاء قُرْطُبَة بِقَتْل المَعْرُوف بابن أخي عَجَب وَكَان خَرَج يَوْمًا فأخذه المطر فَقَال: بدأ الخراز يرش جلوده، وَكَان بَعْض الفُقَهَاء بِهَا أَبُو زيد صَاحِب الثمانية وَعَبد الأَعْلَى بن وَهْب وأبان بن عِيسَى قَد توقفوا عَن سفك دمه وأشاروا إلى أنَّه عبث مِن القَوْل يكفي فِيه الأدب وأفتى بِمِثْلِه الْقَاضِي حِينَئِذ مُوسَى بن زياد فَقَال ابن حبيب: دمه فِي عنقي، **أيُشْتَم رَبّ عبدناه ثُمّ لَا ننتصر لَه؟ إنا إذَا لعبيد سُوء مَا نَحْن لَه بعابدين، وبَكَى** ورُفع الْمَجْلِس إلى الأمير بِهَا عَبْد الرَّحْمن ابن الحَكَم الأمَوِيّ وكانت عَجَب عَمَّه هَذَا الْمَطْلُوب من حَظَايَاه وَأَعْلَم باختلاف الفُقَهَاء فخرج الإذْن

من عِنْدَه بالأَخْذ لقول ابن حبيب وصاحبه وأمر بقتله فقتل وَصُلِب بحَضْرَة الْفَقِيهَين وَعَزَل الْقَاضِي لِتُهْمَتِه بالمُدَاهَنَة فِي هَذِه الْقِصَّة وَوَبَّخ بَقِيَّة الفُقَهَاء وَسَبَّهُم.)

قال الملك "**وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا"**

"إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا" , "

والله إننا نخشا أن تحل علينا عقوبة عاجلة ، لما نراه من التساهل في جناب الله وجناب رسوله صلى الله عليه وسلم ، لقد تطاول المتطاولون على الله جل وعلى ، تطاول السفهاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يترك هؤلاء دون عقوبة بل قد ربما توقف إجراءات من يريد أن يؤدبهم ، فهنا والله نخاف من عقوبة عاجلة غير آجلة ، فكتبت هذه السلسلة ناصحاً ومستغفراً مما حدث ويحدث", وأتبرأ من التأثر البارد ، البعض قد يغضب عندما يتعرض للتطاول ولكن عند التطاول على الله تجده يتهاون".

"أين الغيرة على الله ورسوله وأين الحمية على هذا الدين ، من أبرز الأمور الخطيرة والتعدي على الدين هي التطاول على الله ورسوله" .

نسأل الله أن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده المؤمنين

وإلى اللقاء في الرسالة الثانية وهى بعنوان (إجماع المسلمين على قتل من سب الرسول الأمين)

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم 0

أبو سلمان
عبد الله بن محمد الغليفى